الاستفهامات النبوية واثرها في توجيه المفاهيم

Prophetic questions and their impact on directing concepts

د. محمود دهام نايف العيساوي

التدريسي في الجامعة العراقية

كلية التربية – بنات –

Dr. Mahmoud Daham Nayef Al-Issawi

Lecturer at the Iraqi University

- College of Education - Girls

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾(٣)

اما بعد:

فقد بعث الله عز وجل رسوله الكريم للبشرية معلما وهاديا وبشيرا ونذيرا فقال تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾(٤)

فالناظر الى ما كانت عليه البشرية قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والى ما صارت اليه بعد مبعثه يدرك عظم هذا النبي واي معلم صلى الله عليه وسلم كان فقد تخرج على يديه جيل يعجز التاريخ ان يأتي بأمثالهم رضوان الله عيهم جميعا

فقد كان عليه الصلاة والسلام يتخيّر لتعليمهم افضل الاساليب واحسنها واكثرها وقعا في النفس؛ واقربها الى فهم المخاطب واكثرها تثبيتاً للعلوم في عقله؛ ويعد اسلوب الاستفهام من اهم الاساليب التي كان يستخدمها صلى الله عليه وسلم لما له من اهمية في العملية التربوية؛ وتثبيت المعلومة لدى السامع فهو يدفع المخاطب الى الحكم الصحيح ويثير فيه التنبيه الى الحقائق من غير عوج؛ وهذه الاستفهامات النبوية من الأساليب التربوية الحكيمة، الى يهدِف بها النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى الإثارة للسائل والتنبيه له ؛ وهو أسلوب مثالي؛ إذ يحقِّق الفائدة العلمية مَقرونة بالإثارة والتنبيه للسائل والتشويق له؛ وهو في الحقيقة يحقِّق التفاعل والحيوية بين المعلم وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هنا وتلاميذه، وهم الصحابة – رَضِي الله عنهم.

ولذلك كله وقع الاختيار على هذا الموضوع وهو (الاستفهامات النبوية واثرها في توجيه المفاهيم) فهي جزء من المقاصد الاسلوبية التي خرج اليها الاستفهام النبوي.

اما منهجي في هذا البحث فكان كالاتي:

---

(١) سورة آل عمران: الاية (١٠٢)

(٢) سورة النساء: الاية (١)

(٣) سورة الأحزاب: الاية (٧٠)

(٤) الجمعة: ٢

- فاني تناولت من الاستفهامات النبوية ما كان فيه توجيه مفهوم ولم اتطرق الى غيره من اغراضه المتعددة
- ما ورد من حديث ان كان في صلب موضوعنا فاني اخرجه من كتب السنة جميعها او اغلبها، وابيّن حكمه؛ وان كان ورد للاستشهاد في ثنايا البحث اكتفيت بتخريجه والحكم عليه ان كان ورد في غير الصحيحين.

وقد جاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة في مبحث تمهيدي واربعة مباحث وخاتمة:

المبحث التمهيدي: التعريف بالموضوع.

المبحث الاول: توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالمباحات والعادات.

المبحث الثاني: توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالمصطلحات.

المبحث الثالث: تصحيح المفاهيم فيما يتعلق بعصمة الدم بقول الشهادة.

المبحث الرابع: توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالعبادة وجهد النفس فيها وان المقياس للإنسان هو الايمان.

الخاتمة: تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.

وفي الختام اقول: فإنني لا ادعي لعملي الكمال والتمام، وانما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح، فان اكُ قد وفقت فله الحمد والمنة، وان تكن الاخرى؛ فحسبي اني حاولت الوصول الى الحق، وبذلت ما بوسعي من جهد، والله اسال ان يكون خالصاً لوجهه الكريم وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

مبحث تمهيدي: التعريف بالموضوع

لا يقلّ اكتشاف اللغة العربية في العصر الحديث عن أيّ اكتشاف علمي آخر على مستويات عدّة، لما في اللغة من وسائل واساليب تساعد الإنسان على الفهم والإفهام؛ ومن البديهي كذلك أنّ الإنسان ما عرف إلاَّ متكلّماً اكرمه الله بالعقل، وفي الغالب قارئاً حصيفاً وكاتباً بارعاً. وحينما أخذت الأسئلة تلاحق ما تعنيه الدّلالة، أي ما تعنيه اللغة: حروفها وكلماتها ومفاهيمها، ظلّ الاستفهام يدور حول اللغة بوصفها أداة للتواصل[١]؛ فالاستفهام هو اسلوب تركيبي من الجملة الإنشائية الطلبية، فهو من أكثر الوظائف اللغوية استعمالاً؛ لأن الاتصال الكلامي يكاد يكون حوارا بين مستفهم ومجيب. والاستفهام: هو طلب الفهم، ومن هنا يتضح إن جملة الاستفهام جملة طلبية[٢]. فهو طلب السائل العلم عن امر لم يكن معلوما أصلاً وهذا في اصل وضعه، فهو اشتقاق من مادة (فهم) وقد قيل: من جزع من الاستبهام، فزع إلى الاستفهام[٣]. وعرّفه ابن منظور بقوله: (الفهم: معرفتك الشيء بالقلب؛ وفهمت الشيء: عرفته وعقلته، وفهمت فلانا وأفهمته وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وتفهّم الكلام: فهمه

(١) مصطلحات النقد العربي السيماءوي / الدكتور مولاي على بوخاتم ص١ في المقدمة
(٢) ينظر: التطبيق النحوي (ص: ٣٠١)
(٣) أساس البلاغة (٢/ ٣٨)

شيئا بعد شيء واستفهمه: سأله أن يفهمه، وقد استفهمني الشيء، فأفهمته وفهّمته تفهيماً)[١]. وقال ابن قتيبة: (واستفهمته: سألته الإفهام)[٢] فالاستفهام في أصل اللغة هو: طلبُ الإفهام؛ والإفهام: هو تحصيلُ الفَهْم[٣]

قال ابو البقاء الحنفي: حَقِيقَة الِاسْتِفْهَام طلب الْمُتَكَلّم من مُخَاطبَه أَن يحصل فِي ذهنه مَا لم يكن حَاصِلا عِنْده مِمَّا سَأَلَهُ عَنهُ[٤].

فأسلوب الاستفهام المراد به طلب الفهم أو هو المعرفة لما هو خارج الذهن، ويكون الاستفهام بالحروف، وبالأسماء سواء دلت في معناها على الظرفية ام لا وهي محدّدة ومعينة[٥]، ولكل من هذه الادوات لها معنى خاص، بالإضافة إلى المعنى الذي وضعت من أجله وهو الاستفهام.

فقد ورد أسلوب الاستفهام في الحديث النبوي بأدوات مختلفة وصور متعددة ؛ وباستقراء مواطن الاستفهام في السنة النبوية، يتضح أنَّ الاستفهام جميعه كان إنشاءً منه – صلَّى الله عليه وسلَّم – وذلك اما ان يكون تعقيبًا منه عليه الصلاة والسلام على موقف حدث، أو إجابةً على سؤال لصحابي أو استفسارًا منه، واحياناً يكون ابتداءَ إثارةٍ وجذْبٍ للانتباه...، إلاَّ في بعض المواطن جاء بلسان الحكاية[٦].

ومجال التطبيق في هذا البحث يكمن في رصد الاستفهامات الواردة في الحديث النبوي التي وجهت الصحابة الى مفهوم غاب عن افهامهم ؛ ففهموا منها ما شاعت معرفته بينهم؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد لهم فهماً غير ما فهموه من ظاهره.

وهذه الاستفهامات النبوية علاوة على ما تحقِّقه من الفائدة العلمية فإنها تكون مَقرونة تلك الفائدة بالإثارة والتنبيه والتشويق؛ ونقصد بالإثارة والتشويق – كمعنًى للاستفهام – هي: توجيه المخاطب أو السامع للانتباه، وذلك بتحريك المشاعر لديه نحو أمرٍ محبوب يميل اليه السائل؛ بقصْد استمالته نحو ما سيُلقيه إليه بعد الاستفهام، وقد توخَّى عليه افضل الصلاة والسلام معنى التشويق والإثارة في العديد من

(١) لسان العرب (١٢/ ٤٥٩)

(٢) أدب الكاتب = أدب الكتّاب لابن قتيبة ط المكتبة التجارية (ص: ٣٦٠)

(٣) اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ١٢٩)

(٤) الكليات (ص: ٩٧)

(٥) قال ابن جني: وتستفهم بأسماء غير ظروف، وبظروف، وبحروف، فالأسماء: «من وما وأي وكم» ، والظروف: «متى وأين وكيف وأي حين وأيان وأنى» والحروف: «الهمزة وأم وهل» ولكل واحد من هذه الكلم موضع ينظر: توجيه اللمع (ص: ٥٨٠) واللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ١٣٠)

(٦) وهو قوله: ﴿ مَا بَالُ أَقْوَامٍ ﴾ من ذلك ما ورد في صحيح مسلم ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ: قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي... ينظر: صحيح مسلم (٤/ ١٢٩) برقم ٣٣٨٤-

استفهاماته؛ والاستفهام في مثل ذلك لأنه تضمُّن ما يُصبو إلى معرفته، حقَّق تلك الإثارة لدى سامعه وهيَّج شعور الصحابة فتشوَّقوا إلى أن يُخبرهم - صلَّى الله عليه وسلَّم - بما اشتاقت إليه انفسهم من اجابتهم عما سألوا او سئلوا هم عنه من معلمهم عليه الصلاة والسلام لغرض التوجيه والتعليم كما سنتناوله في طيات بحثنا ؛ وقد يُفهم السؤال -اذا لم نربْطه بسياقه - أنَّه استفهامٌ حقيقي، غير أنَّ فَهْمَ الاستفهام في إطار محيط النصِّ و سياقه، يدلُّ على أنه قد يتعدى دَلالته الحقيقيَّة، وهى مجرَّد طلب العلم، الى اغراض ومقاصد اخرى. وقد تنوَّعت وتعددت تلك المقاصد الأسلوبية التي خرَجت إليها الاستفهامات النبوية، ولهذا كان لأسلوب الاستفهام الأهمية البالغة في اللغة العربية، وهذه الأهمية تكمن في الدور الذي يؤديه هذا الاسلوب في عملية التخاطب بين البشر، والوظيفة التبليغية، ومن المعلوم أن التواصل لا يكون إلاّ استناداً إلى التخاطب، فلذلك كان الاستفهام هو من أبرز أدوات هذا التخاطب، وذلك لأنه يجسِّد دورة التخاطب حيث يتوافر على متكلم ومخاطب ورسالة، ولما كان الاستفهام من انواع الخطاب، تنوعت أغراضه، فقد يكون مجازيا وقد يكون حقيقيا وهو في كل هذا تتغير أشكاله وأغراضه.

ومن خلال بحثنا في اسلوب الاستفهام في توجيه المفاهيم نجد ان الاسئلة التي طرحها النبي صلى الله عليه وسلم على صحابته؛ او سألوه هم عنها؛ ما هي الا اسئلة اختيارية او تفكيرية الغرض منها لفت الانتباه والاستعداد لمعرفة الاجابة؛ فهي تهدف الى معرفة ما يجهلون وما يحتاجون اليه؛ في امور دينهم ودنياهم ؛ فكان عليه الصلاة والسلام يقوّم اصحابه بين حين واخر بهدف تعليمهم وارشادهم والتأكد من مدى فهمهم من خلال اسلوب الاستفهام باعتباره احد اساليب التقويم فهو (امْتِحَانُ الْعَالِمِ أَذْهَانَ طَّلَبَتِهِ بِمَا يَخْفَى عليهم مَعَ بَيَانِهِ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ)[1].

المبحث الاول: توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالمباحات والعادات

ومن شواهد ذلك ما جاء في صحيح مسلم ؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[2]

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٦)

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة ؛ باب كل معروف صدقة (٣/ ٨٢) برقم ٢٢٩٢ وينظر: مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/ ٣٨١) برقم

والشاهد هنا هو قوله: قالوا: يا رسولَ اللهَّ: أيأتي أحدُنَا شَهْوَتَه، ويكُونُ لَه فيها أجْر؟ قال: «أرأيْتُمْ لو وضَعهَا في حرامٍ أكَانَ عليهِ وِزْرٌ ؟ فكذلكَ إذا وضَعهَا في الحلاَلِ كانَ لَهُ أجْرٌ» .

لقد جاء الأسلوب النبوي هنا للتعليم باستنتاج الحكم من السائل- لو وضعتها في الحرام ألم يكن عليك وزرها؟ قالوا: نعم، وفي رواية للبيهقي قال: (افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير ؟!)[١]اي تحسبون الشر على أنفسكم وتتركون الخير ولا تحتسبونه؟! وقول السائل للنبي صلى الله عليه وسلم: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟)، وهنا القياس من النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب جاء بقياس العكس[٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: في سبب استغراب الصحابة رضوان الله عليهم: اسْتِفْهَام من استبعد ان يحُصُل الأجر بِفعل مستلذ يحث الطَّبْع عَلَيْهِ وسبب هذا الاستبعاد إِنَّمَا وَقع من تصفح الْأَكْثَر من الشَّرِيعَة وَهُوَ أَن الأجور إِنَّمَا تحصل فِي الْعِبَادَات الشاقة على النُّفُوس الْمُخَالفَة لَهَا أَرَأَيْتُم لَو وَضعهَا فِي حرَام أَكَانَ عَلَيْهِ وزر فَكَذَلِك إِذا وَضعهَا فِي الْحَلَال كَانَ لَهُ أجر ونظمه: كما يأثم في ارتكاب الحرام، يؤجر في فعل الحلال . وحاصل ذلك: راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام [٣]. قلت: انهم استغربوا لأنهم علموا ان الاجور على التكاليف وسميت بذلك لان فيها كلفة[٤]؛ وهذا ليس فيه كلفة بل هو مما تميل اليه النفس وتستلذه؛ وقد روي أن عيسى عليه السلام: سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف؟ قال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فإن بذلك تثقل الموازين يوم القيامة والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فإن بذلك تخف الموازين يوم القيام[٥]ولا يخفى ما في ذلك من توجيه المفاهيم للصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم الامة بأسرها، وهو انك خلقت للعبادة والطاعة لله فليس هناك من عمل الا وهو داخل تحت طاعة الله او معصيته حتى في قضاء الانسان شهوته وان ذلك له فيه الاجر مع ما نال من قضاء شهوته ، اذا احسن النية، متجنب بذلك الحرام وكذلك فيه الحث على إحضار النية في الأمور المباحة، وأن الأمر المباح يصبح طاعة لله بالنية الصادقة.

قال ابن العطار: اعلم أن سؤالَ الله تعالى ومحاسبته إنما يقع يوم القيامة على مخالفة الوسائل والمقاصد الشَّرعية،

٢١٤٨٢ ومستخرج أبي عوانة (٣/ ١٦) برقم ٤٠٣١ وصحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ٤٧٥) برقم ٤١٦٧ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ١٨٨) برقم ٨٠٧٥

(١) شعب الإيمان - البيهقي (٦/ ١٠٤) برقم ٧٦١٩ قال المحقق محمد السعيد بسيوني زغلول: رواية أبي البختري عن أبي ذر مرسلة و لها شواهد صحيحه في ألفاظه.

(٢) شرح الأربعين النووية لعطية سالم (٥٧/ ١٤)

(٣) وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/ ٢٢) والديباج على مسلم (٣/ ٧٨)

(٤) الموافقات (٢/ ٢١٤)

(٥) فيض القدير (٥/ ٤٠)

وإنعامَهُ وإفضالَهُ إنما يقع على موافقتها، والنيَّة وسيلةٌ للشَّرع ومقصودة، والأعمالُ قد تكونُ وسيلة، وقد تكون مقصودةً، وقد يكون هذا وهذا، وكل وسيلةٍ مقصودةٍ إلى ما دونها، وسيلةٌ بالنسبة إلى ما فوقها، والله أعلم[١]

ولعلنا نعرِّج هنا ما هو ضابط حصول النية: وهو أنه متى كان القصد بالعمل الامتثال لأمر الشرع وبالترك الانتهاء بنهي الشرع كانت النية بذلك حاصلة مثابًا عليها وإلا فلا، وإن لم يحصل ذَلِكَ كان عملًا بهيميًّا، ولهذا قَالَ السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية[٢].

وفي هذه المسألة اختلف أهل العلم ؛ هل يؤجر بإتيانه الشهوة في الحلال بغير نية، أم لا بد بإتيانه بنية ليحصل له الاجر ؟

الفريق الاول: هو الذي ذهب انه مأجور بنيته لا بالعادة او أتيان المباحات، قال النووي في شرح مسلم: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَه اللهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوَ الْفِكْرِ فِيهِ أَوِ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ[٣]

وقال الطيبي: الباء في قوله: « بكل تسبيحة صدقة» فانها بمعنى «في « وسبب اعادتها في قوله « وفي بضع أحدكم» لأن ذلك النوع من الصدقة فيه غرابة . قال النووي: وإدخال في إشارة إلى أنه في ذاتها ليست صدقة. بل ما تضمنه من التحصين، وطلب الولد الصالح وأداء حق الزوجة والأمور الاخرى المذكورة[٤] ذواتها صدقة. لأنها إذكار وقربات[٥]

قال ابن حجر: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْحَظَّ إِذَا وَافَقَ الْحَقَّ لايقدح فِي ثَوَابِهِ.[٦]

قال ابن السمعاني في طرح التثريب: أَنَّ ذلك دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنْ الْعِبَادَةِ من المباحات قَدْ تُقَيِّدُ الثَّوَابَ والاجر إذَا نَوَى بِهَا فَاعِلُهَا الْقُرْبَةَ، كَالشُّرْبِ وَالْأَكْلِ إذَا نَوَى بِهِمَا الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالنَّوْمِ إذَا قَصَدَ بِهِ تَرْوِيحَ الْبَدَنِ لِلْعِبَادَةِ، وَالْوَطْءِ إذَا أَرَادَ بِهِ التَّعَفُّفَ عَنْ الْفَاحِشَةِ كَمَا قَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «وَفِي بُضْعِ

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٠)
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٩٩)
(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢) وينظر: عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ١٠١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٩٢)
(٤) أي المذكورة في الحديث وهي: إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدقَةً، وكُلِّ تكبيرةٍ صدقة وكلِّ تْحَمِيدةٍ صدقةً، وكلِّ تْهلِيلَةٍ صَدقَةً، وأمرٌ بالمعْرُوفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عنِ الْمُنكر صدقةٌ ..... الحديث
(٥) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٣٣) وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٢٧)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٨)
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٧)

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» الْحَدِيثَ[١].

قال الطيبي: فَالْأَجْرُ لَيْسَ فِي نَفْسِ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بَلْ فِي وَضْعِهَا فِي مَوْضِعِهَا كَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِفْطَارِ فِي الْعِيدِ وَكَأَكْلِ السَّحُورِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الشَّهَوَاتِ النَّفْسِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِذَا قِيلَ: الْهَوَى إِذَا صَادَفَ الْهُدَى فَهُوَ كَالزُّبْدَةِ مَعَ الْعَسَلِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ﴾[٢] وَاللهُ أَعْلَمُ[٣]

 الفريق الثاني: وهو الذي ذهب الى ان الانسان بمجرد اتيان المباح او العادات التي يقابلها الحرام فهو مأجور بذلك لا بالنية الحسنة وهو ما ذهب اليه الكعبي[٤].

فقد قال الإمام القاضي عياض: ذهب الكَعْبي إلى أنه ليس في الشريعة مباح، قال: لأن كل فعل يفعله العبد؛ من مشيٍّ وأكلٍ وشبهه ينقطع به عن معصية فقد صار مأجورًا فيه، من جهة كونه قاطعًا له عن المعصية[٥]؛ ولذا ذهب الى أنَّ المباح مأمورٌ بهِ.[٦]

وظاهِرُ الحديث يقتَضِي أَنَّهُ نفسه صدقة من غير نية، ولهذا أشار بقياس العكس بعدُ بقوله: «أرأيت لو وضعها في حرام ... « إلى آخره.

ورُدَّ ما ذهب اليه الكعبي؛ فذهب القاضي عياض: بأن وأقل ما يبطل [عليه] به هذا المذهب أن نقول: ينبغي أن يكون الإنسان مأجورًا في الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى.[٧]

قال الآمدي: وغاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت لكان المندوب بل المحرم إذا ترك به محرم آخر أن يكون واجبا وكان يجب أن تكون الصلاة حراما على هذه القاعدة وذلك إذا ترك بها واجبا آخر وهو محال ؛ وقد اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافا للكعبي وأتباعه من المعتزلة في قولهم إنه لا مباح في الشرع بل كل فعل يفرض هو واجب مأمور به[٨]

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠)

(٢)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٨) وينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١)

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، من نظراء أبي عليٍّ الجُبَّائي، هلك سنة (٣٢٩ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٣).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٣/ ٢٨٠)

(٦) المعين على تفهم الأربعين ت دغش (ص: ٣٠٨) وقال الامدي في الاحكام: وحجة الكعبي أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحا إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.... ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٢٧)

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩-١٦٨)

والراجح في ذلك هو التفصيل :

فقد ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْل الْعِلْمِ إِلَى ثَوَابِ الرَّجُل عَلَى جِمَاعِهِ لِحَلِيلَتِهِ إِذَا قَارَنَتْهُ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ[١]

– أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ الْمُجَامِعُ غَيْرَ قَضَاءِ شَهْوَتِهِ وَنَيْل لَذَّتِهِ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثَوَابِ جِمَاعِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِبَعْضِ أَهْل الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ مَال ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ يُثَابُ وَيُؤْجَرُ فِي جِمَاعِ حَلِيلَتِهِ مُطْلَقًا دُونَ أَنْ يَنْوِيَ شَيْئًا[٢]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بحديث الباب حَيْثُ دَل ظَاهِرُ إِطْلاَقِهِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يُؤْجَرُ فِي جِمَاعِ حَلِيلَتِهِ مُطْلَقًا، إِذْ إِنَّهُ كَمَا يَأْثَمُ فِي الزِّنَا الْمُضَادِّ لِلْوَطْءِ الْحَلاَلِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ فِي فِعْل الْحَلاَل .

وَالثَّانِي: لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ – مَال إِلَيْهِ الامام النووي وغيره كما تقدم– وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِجِمَاعِ حَلِيلَتِهِ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ فَلاَ أَجْرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَطْءِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مِنَ التَّصْرِيحِ بِالاِحْتِسَابِ لِنَيْل الثَّوَابِ، قَال: افَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟[٣] .

وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك)[٤]

قال ابن حجر: وَإِذَا كَانَ هَذَا بِهَذَا الْمحل مَعَ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ مِمَّا لاحظ لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَتَمْثِيلُهُ بِاللُّقْمَةِ مُبَالَغَةٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْأَجْرُ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ لِزَوْجَةٍ غَيْرِ مُضْطَرَّةٍ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أَطْعَمَ لُقَمًا لِمُحْتَاجٍ أَوْ عَمِلَ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا مَشَقَّتُهُ فَوْقَ مَشَقَّةِ ثَمَنِ اللُّقْمَةِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْحَقَارَةِ بِالْمَحَلِّ الْأَدْنَى ؛ فَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ يَقَعُ بِدَاعِيَةِ النَّفْسِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مجاهدتها وَالله أعلم[٥]

وقال ابن العطار: قوله صلى الله عليه وسلم «وفي بُضعِ أَحَدِكُم صدقةٌ» فإن ذلك عند الإطلاق يقتضي حصولَ الأجر بمجرد إتيانه شهوته من غير قصد إلى شيء ممَّا ذكر، لكنه لما ثبت في الصحيح ذكرُ النفقة على الأهل والعيال يحتسبها، احتجنا إلى تقييدها بالنية؛ حيث إن الاحتساب لا يحصل إلَّا بالنية، والله أعلم[٦].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٥)

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢ / ٦٦. الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٤٤٠)

(٣) شعب الإيمان – البيهقي (٦/ ١٠٤) برقم ٧٦١٩ قال المحقق محمد السعيد بسيوني زغلول: رواية أبي البختري عن أبي ذر مرسلة و لها شواهد صحيحه في ألفاظه.

(٤) صحيح البخاري ط ابن كثير: كتاب الايمان ؛ باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرىء ما نوى (١/ ٣٠) برقم ٥٦

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٧)

(٦) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٢٣٠)

وقد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)[١]. فَدَل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُؤْجَرُ فِيهَا إِذَا احْتَسَبَهَا ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ مُشْتَرَطًا، فَأَوْلَى فِي الْجِمَاعِ الْمُبَاحِ والله اعلم[٢] .

وهنا نكتة لطيفة: فان الحديث غاية في بيان المراد في هذا الصدد وأن الزواج ليس من المباح الملهي وإنما هو من المباح الذي يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى[٣].

ومن هذا يتبيّن لنا كيف ان النبي صلى الله عليه وسلم صحح هذا المفهوم لدى الصحابة عليهم رضوان الله وبيّن لهم انهم لابد ان يحتسبوا حتى في عاداتهم وما اباح الله لهم الاجر والثواب من عند الله بنياتهم .

 ومن شواهد ذلك في توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالمباحات والعادات هو: ما ورد أيضاً مع اسم الإشارة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ هذا؟» فقد جاء في صحيح البخاري عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: (من ذا) . فقلت أنا؛ فقال: (أنا أنا) . كأنه كرهها)[٤]

قال الامام ابن الجوزي: اعْلَم أَن كَرَاهِيَة هَذِه الْكَلِمَة لوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَنَّهَا لَيست بِجَوَاب قَوْله: ((من ذَا؟)) فَبَقيَ سُؤال الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَام الَّذِي انْتظر جَوَابه بِلَا جَوَاب. ودق الْبَاب يَوْمًا على بعض الْعلمَاء فَقَالَ: من؟ فَقَالَ الداق: أَنا، فَقَالَ: هَذَا دق ثَان.

وَالثَّانِي: أَن لَفْظَة أَنا من غير أَن يُضَاف إِلَيْهَا فلَان تَتَضَمَّن نوع كبر، كَأَنَّهُ يَقُول: أَنا الَّذِي لَا أحتاج أَن أسمي نَفسِي، أَو: أتكبر على تَسْمِيَتهَا، فَيكْرَه لهَذَا أَيْضا[٥].

قال الامام علي القارئ: وَأَمَّا رَدُّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى جَابِرٍ حَيْثُ أَجَابَ بَعْدَ دَقِّ الْبَابِ بِأَنَا قَائِلًا: أَنَا، فَلِعَدَمِ التَّعْيِينِ فِي مَقَامِ الْإِخْبَارِ اهـ. وقال ابن حجر: فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ مُنْكِرًا عَلَيْهِ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَ أَنَا مِنْ حَيْثُ هُوَ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَإِنَّمَا هُوَ يُذَمُّ بِاعْتِبَارِ إِخْبَارِهِ بِمَّا يَفْتَخِرُ بِهِ كَقَوْلِ إِبْلِيسَ: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾[٦]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ

(١) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٠٤٧) برقم ٥٠٣٦
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٥)
(٣) الزواج في ظل الإسلام (ص: ١٩)
(٤) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٠٦) برقم ٥٨٩٦ وينظر: صحيح مسلم - دار الجيل (٦/ ١٨٠) برقم ٥٦٨٦ سنن أبى داود-ن (٤/ ٥١٢) برقم ٥١٨٩ سنن الترمذي - ط دار احياء التراث (٥/ ٦٥) برقم ٢٧١١ وسنن ابن ماجه - ط دار الفكر (٢/ ١٢٢٢) برقم ٣٧٠٩ ومسند أحمد ط ٢ الرسالة (٢٢/ ٩٣) برقم ١٤١٨٥ سنن الدارمي- ت زمرلي (٢/ ٣٥٦) برقم ٢٦٣٠
(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٩) مصابيح الجامع (٩/ ٣٧٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٥)
(٦) الأعراف: ١٢

نَحْوِ أَنَا الْعَالِمُ وَأَنَا الزَّاهِدُ وَأَنَا الْعَابِدُ، بِخِلَافِ أَنَا الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ»[١]

والذي يظهر لي: ان هذه الالفاظ وان كان فيه تعظيم المرء نفسه فلا كراهة فيها وذلك اذا كان التعريف لا يحصل الا بها، وان الكراهة التي حصلت ، بقوله: انا لعدم حصول المقصود للسائل؛ فبقي الابهام نفسه .

قال النووي: وَلَا بَأْس أَنْ يَصِف نَفْسه بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ وَإِنْ كَانَ صُورَةً لَهُ فِيهَا تَبْجِيلٌ وَتَعْظِيمٌ بِأَنْ يَكُنِّي نَفْسَهُ أَوْ يَقُولَ أَنَا الْمُفْتِي فُلَان أَوْ الْقَاضِي أَوْ الشَّيْخ إِذَا لَمْ يَقَعِ التَّعْرِيفُ إِلَّا بِها لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ؛ وَذكر ابن الْجَوْزِيِّ: أَنَّ السَّبَبَ فِي كَرَاهَةِ قَوْلِ أَنَا أَنَّ فِيهَا نَوْعًا مِنَ الْكِبْرِ كَأَنَّ قَائِلَهَا يَقُولُ أَنَا الَّذِي لَا أَحْتَاجُ أَذْكُرُ اسْمِي وَلَا نَسَبِي؛ وَتَعَقَّبَهُ مُغْلَطَايْ: بِأَنَّ هَذَا لَا يَتَأَتَّى فِي حَقِّ جَابِرٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ ويعتاده وَالله أعلم[٢].

وفي ذلك قاعدة شرعية وهي انه: (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة)[٣] وعندما لم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ان ذلك من الكبر بقي الامر ان الكراهة جاءت لعدم التعريف لبقاء الابهام والله اعلم.

قال المهلب: إنما كره عليه السلام قول جابر: لأنه ليس في ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت، وأما عند من يمكن أن يشتبه عليه فهو من التعنيت، فلذلك كرهه[٤].

فعلى هذا: ان لفظة انا اذا كان المرء يعرف بصوته لا كراهة فيها ؛ فالكراهة انما للإبهام فان ازيل الابهام بمعرفة الصوت فلا كراهة بلفظة انا او غيرها.

قال الملا علي القارىء: إِنَّمَا مَحَلُّهَا إِذَا صَدَرَ عَنْ إِثْبَاتِ النَّفْسِ وَرُعُونَتِهَا وَتَوَهُّمِ كَمَالِ ذَاتِهَا وَحَقِيقَتِهَا كَمَا صَدَرَ عَنْ إِبْلِيسَ حَيْثُ قَالَ: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ)[٥].

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَسَبَبُ كَرَاهَتِهِ لَهَا الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ الْمُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ تَعْرِيفِهِ نَفْسَهُ، ثُمَّ لَوْ عَرَفَهُ بِصَوْتِهِ لَمَا اسْتَفْهَمَهُ[٦].وكَلِمَة أَنَا بَيَانٌ عِنْد الْمُشَاهَدَةِ لَا عِنْد الْغَيْبَةِ[٧]

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٣٩) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٥)
(٢) ينظر: بيان مشكل الآثار ـ الطحاوى (١/ ٩١)الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٢٦١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٠٥٦) وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٥- ٣٦) وعون المعبود (٩/ ٢٤٦٢)
(٣) المستصفى للغزالي - الرسالة (٢/ ٤٠)
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٩) وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٥)
(٥) سورة الأعراف: الاية ١٢
(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٤٥) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٥) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١٤/ ٦١)
(٧) ينظر: شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١٧٠)عون المعبود (٩/ ٢٤٦٢)

المبحث الثاني: توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالمصطلحات

وهذه المفاهيم يحتاج إلى توجيهها والتنبيه اليها إذا اختلفت فيها الحقيقة الشرعية تبعاً للمنهج النبوي ((أتدرون من المفلس؟)) لأن الحقيقة الشرعية اختلفت فيه، فله أكثر من حقيقة في الشرع، فأنه يطلق على الذي لا يجد متاعاً أو من كانت ديونه أكثر من أمواله هذه حقيقة للمفلس، وهذه الحقيقة وإن كانت شرعية، لكنه لم يردها عليه الصلاة والسلام إنما أراد أن ينبه على أمر أهم، وهو أن الإنسان يتعب في تحصيل الحسنات ثم يفرقها ويوزعها بحيث لا يبقى منها شيء، هذا هو المفلس الحقيقي؛ كما ورد في صحيح مسلم عن أَبي هريرة رضي الله عنه أَن رسولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُون من الْمُفْلِسُ؟» قالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ. فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقيامةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وزَكَاةٍ ويأْتِي وقَدْ شَتَمَ هذا، وقذَف هذَا وَأَكَلَ مالَ هَذَا، وسفَكَ دَم هذَا، وَضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذَا مِنْ حسَنَاتِهِ وهَذا مِن حسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حسناته قَبْلَ أَنْ يقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ علَيْه، ثُمَّ طُرِح في النَّارِ»[1] .

عبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفعل المضارع بعد (الهمزة) لكونه يسأل عن معرفتهم في تلك الحال، ولم يكن سؤال استفهام، وإنما سألهم من أجل أن يشوقهم إلى معرفة الجواب، ولكي يصحح لهم مفهوم كلمة المفلس، فأسلوب الاستفهام هنا خرج من معناه الأصلي إلى معنىً آخر؛ فلما سئلوا هذا السؤال تبادر إلى ذهنهم مفلس الدنيا، وهو الذي ليس عنده درهم ولا متاع، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يريد المفلس حقاً وهو مفلس الآخرة، فهذا من تصحيح المقاييس وتحديد المفاهيم وتوجيهها.

فاراد صلى الله عليه وسلم ان يقدّم للمفلس مفهوماً جديداً وكأن الصحابة ادركوا انه عليه الصلاة والسلام سيعطي مدلولاً للفظ غير ما عهدوه ؛ ولذا احترسوا بقولهم (المفلس فينا)

قال الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله تعالى – في قوله: صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما المفلس؟» الاستفهام هنا للاستعلام الذي يراد به الإخبار؛ لأن المستفهم تارة يستفهم عن جهل بالشيء ولا يدري فيسأل غيره، وتارة يستفهم لتنبيه المخاطب لما يلقى إليه، أو لتقرير الحكم، فمثال الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: « أينقص إذا جفّ؟» يعني الرطب، قالوا: «نعم» فنهى عن ذلك[2].

---

(١) صحيح مسلم – دار الجيل (٨/ ١٨) برقم ٦٦٧١ وينظر: سنن الترمذي – ط دار احياء التراث (٤/ ٦١٣) برقم ٢٤١٨ مسند أبي داود الطيالسي ط دار المعرفة (ص: ٣٠٦) برقم ٢٣٢٧ مسند أحمد ط ٢ الرسالة (١٣/ ٣٩٩) برقم ٨٠٢٩ صحيح ابن حبان – محققا (١٦/ ٣٥٩) برقم ٧٣٥٩ مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٩/ ٤٣١) برقم ١١٢٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ٩٣) برقم ١١٨٣٨ شعب الإيمان (١/ ٥٢٢) برقم ٣٣٨

(٢) المستدرك للحاكم – دار المعرفة (٢/ ٣٨) برقم ٢٢٦٤– وقال الحاكم: قَالَ أبو الْوَلِيدُ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: فَكَرِهَهُ؛ وقال الزيلعي: وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّقْلِ عَلَى إمَامَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ لِكُلِّ

أما في هذا الحديث فسيخبر الصحابة عن أمر لا يعلمون مراد النبي صلى الله عليه وسلم به، ففهموا ان المفلس يعني الفقير، وهذا هو المعروف من المفلس بين الناس، وهنا جاء توجيه مفهوم هذا المصطلح ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ... الحديث»، [١]

والمفلس في عرف العرب: من لا مال له عينًا، ولا عرضًا، ولا غيره . ولذلك لما قال النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه ـ رضى الله عنهم ـ: ((أتدرون من المفلس ؟)) قالوا: ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع . وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِذْيان قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطلب الغرماء أخذ ما بيده ؛ واما في هذا الحديث: أن المفلس حقيقة من أخذ غرماؤه أعماله الصالحة. وهذا بيان لمُفلِس أمته في الحقيقة، وليس باحتراز عن سائر الأمم[٢].

وفي هذا الحديث وهو ما يسمى بحديث المقاصة عند بعض العلماء[٣] اشار الامام البيهقي الى نكتة لطيفة قال: ينبغي أن نعلم أن سيئات المؤمن على أصول أهل السنة والجماعة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن مع ثوابها الخلود في الجنة، فلا يأتي بما هو متناهٍ على ما ليس بمتناه، فعلى هذا وجه هذا الحديث عندي أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أي: أخذ حسناته الذي قابل عقوبة سيئاته أخذ من خطايا خصومه، فطرحت عليه، ثم طرح في النار إن لم يعف عنه، حَتَّى إذا انتهت عقوبة تلك الخطايا رد إلى الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته، لأن ذَلِكَ من فضل الله يخص به من وافى القيامة مؤمنًا[٤] نسال الله حسن الخاتمة .

وقال الامام الصنعاني رحمه الله: اعلم أن مثل هذه الاستعمالات النبوية لمثل هذه الألفاظ اللغوية الموضوعة فيها لمعان غير ما استعملها فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ونظائر لهذه الأحاديث كثيرة، يراد بها إيقاظ السامعين وتنبيههم على أن هذه الأسماء وغيرها قد وضعت لمسميات باعتبار معانيها، وهي بهذه المعاني أجدر وأحق وأكثر مناسبة، لأن المعاني هذه بها أحق وأوفق وأليق وليس هذا قادحًا في حكمة الواضع؛ لأنه قد وضعها لمعان هي فيها صحيحه ما خلت عن الحكمة، هذا ويحتمل أن هذه حقائق شرعية نقلها إليها الشارع في عرفة، مع بقائها باعتبار معناها اللغوي غير مهجورة أيضاً، ويحتمل أن المراد أن عنده تعالى هذه الألفاظ لهذه المعاني أي

مَا يَرْوِيهِ فِي الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَاتِهِ إِلَّا الصَّحِيحُ، خُصُوصًا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.... ينظر: نصب الراية (٤/ ٤١)

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٢٨)

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ٦٥) وشرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٣٦٠) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٧) وتطريز رياض الصالحين (ص: ١٧٠) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (١/ ١٦٩) وشرح الأربعين النووية لعطية سالم (٧٦/ ٤)

(٣) ذكره ابن دقيق العيد عن ابي العباس.....ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٦٢)

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٥٧)

أنكم تسمون مثلاً المفلس من وجد فيه تلك الصفة، والمفلس عنده تعالى من ذكر[١] .

قال ابن القيم: وَيُشْبِهُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ قَالَ « الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»».

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّقُوبُ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا حَصَلَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ فَرَطًا، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ رَقُوبًا[٢].

ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ[٣].

وسَبب هذا الحديث عَن بُرَيْدَة قَالَ بلغ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن امْرَأَة من الْأَنْصَار مَاتَ ابْنهَا فَجَزِعت فَقَامَ إِلَيْهَا وَمَعَهُ أَصْحَابه يعزيها فَقَالَ أما إِنَّه بَلغنِي أَنَّك جزعت قَالَت مَالِي لَا أجزع وَأَنا رقوب لَا يعِيش لي ولد فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الرقوب فَذكره[٤]

قَالَ أَبُو عبيد مَعْنَاهُ فِي كَلَامهم: إِنَّمَا هُوَ فقد الْأَوْلَاد فِي الدُّنْيَا فجعلها فقدهم فِي الْآخِرَة وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَاف ذَاك؛ فنقلها عن أمر الدنيا إلى معنى الاخرة وحولها من بَاب الطبيعة الى بَاب الشَّرِيعَة وهو على معنى ضرب المثل وتحويله[٥].

ولما سئل الصحابة عليهم رضوان الله جميعا ؛ أجابوه بمقتضى اللفظ في اللغة، وأراد هو – صلى الله عليه وسلم – مقتضاه في المعنى، أي: مصيبةُ مَنْ فَقَدَ أجر الولد في الآخرة أعظم ممن فقد نفعه والتمتع بزينته في الدنيا[٦].

وانه دلهم بِهَذَا الحَدِيث على النّظر إِلَى الْمعَانِي دون الصُّور، لأَنهم ألفوا فِي كَلَامهم أَن الرقوب الَّذِي يفقد أَوْلَاده، فَأخْبرهُم أَنه الَّذِي يفقد ثَوَاب أَوْلَاده فِي الْآخِرَة. وَلما عرفُوا أَن الصرعة الَّذِي لَا يصرعه الرِّجَال أخْبرهُم

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٨٧)

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٨٣)

(٣) صحيح مسلم – دار الجيل (٨/ ٣٠) برقم ٦٧٣٤ وينظر: المسند للشاشي (٢/ ٢٦٠) برقم ٨٣٥ ٥١٦٢ مسند أبي عوانة (١/ ٥٦) برقم ٢٠٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٤/ ٦٨) برقم ٧٣٩٦ شعب الإيمان ت بسيوني (٦/ ٣٠٦) برقم ٨٢٧٣

(٤) مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٨٩) برقم ٤٤٠١ وينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/ ٦٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٠٤) قَالَ الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح....ينظر: مجمع الزوائد – الفكر (٣/ ٩١)

(٥) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٢٣) وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٤) وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٢٥٠) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٥٤)

(٦) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ١٨١)

أَن الشدَّة فِي ملكة النَّفس، كَمَا قَالَ فِي الحَدِيث الآخر: « من المُفلس؟ « فَقَالُوا: من لَا دِينَار لَهُ وَلَا دِرْهَم. فَبين لَهُم أَن المُفلس من تفرق حَسَنَاته على أهل الْمَظَالِم،[١]

فالرسول صلى الله عليه وسلم يضع لنا قاعدة مهمة، بل قضية منطقية، فصحح وعدل مقياس القوة في البشر بأنها قوة نفس، وقوة أخلاق، وقوة ضبط لأعصاب عند الغضب؛ وهذا تصحيح للمفاهيم الخاطئة ؛ وتوجيهها بما هو احق (ليس الشديد بالصرعة)، ليس نفياً للاسم عن الصرعة، ولكن إخبار بأن من يملك نفسه عند الغضب أحق منه بهذا الاسم؛ فنحن نعرف الشخص القوي فينا أنه الذي يصرع الآخرين، فهذا هو المقياس عندنا؛ فجاء الإسلام وصحح هذه الناحية، وقال: تلك قوة حيوانية، فهي قوة بهيمية، ثم بين الشدة فقال: (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)، وليس في الحيوانات من يقدر على ذلك، وهذا خاص بالإنسان[٢].

وقد جاء في حديث اخر: (الرقوب الَّذِي لَا فرط لَهُ)[٣] أَي لم يقدم من أَوْلَاده أحدا أَمَامه إِلَى الْآخِرَة[٤] فإن المصاب فيمن قدم منهم وفقدهم وإن عظم في الدنيا فثواب الصبر والتسليم في الآخرة أعظم وهذا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم إبطالا لتفسيره اللغوي بل نقله إلى ما ذكر إشارة لذلك[٥].

قال القاضي عياض: فكأنه قال: ليس الرقوب بالحقيقة ولا الصرعة بالحقيقة من ذكرتم، لكنه هذان الآخران، ذلك لما فقده في أخراه، وهذا لما ملك نفسه وصرعها عند غضبه، ولم ينف اسم اللغة عن المسميين[٦]

وفي هذا الحديث من اللطائف والاشارات التي استنبطها العلماء :

 فقد اشار ابن تيمية رحمه الله في هذا الحديث الى معنى لطيف وهو الجمع بين السؤال عن الرقوب والسؤال عن الصرعة وما العلاقة بينهما بقوله: وَذَلِكَ لِأَن أصل ذَلِك هُوَ الصَّبْر على المؤلم وَهَذَا هو الشجاع الشَّديد الَّذِي يصبر على المؤلم؛ والمؤلم ان كَانَ مِمَّا يُمكن دَفعه اثار الْغَضَب وان كَانَ مِمَّا لَا يُمكن دَفعه اثار الْحزن وَلِهَذَا يحمر الْوَجْه عِنْد الْغَضَب لثوران الدَّم عِنْد استشعار الْقُدْرَة ويصفر عِنْد الْحزن لغور الدَّم عِنْد استشعار الْعَجز؛ وَلِهَذَا جمعهما النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الحَدِيث فَذكر مَا يتَضَمَّن الصَّبْر عِنْد الْمُصِيبَة وَالصَّبْر عِنْد الْغَضَب[٧]

---

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٣٣) وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٢)

(٢) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٤٠٢) وشرح الأربعين النووية لعطية سالم (٧٦/ ٤) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (٩/ ٤١)

(٣) ينظر: مسند البزار = البحر الزخار (١٣/ ٤٤٩) برقم ٧٢١٥ ومسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ١٣٣) برقم ٣٤٠٨ قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ، وَرِجَالُ الْبَزَّارُ رِجَالُ الصَّحِيحِ... ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١)

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٢)

(٥) فيض القدير ط العلمية (٤/ ٧٥)

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٨٣)

(٧) الاستقامة (٢/ ٢٧٢)

واشار النووي في هذا الحديث الى نكتة لطيفة وفهم دقيق لروح النص فقال: فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَيَتَضَمَّنُ الدَّلَالَةَ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِتَفْضِيلِ التَّزَوُّجِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ وَفِيهِ كَظْمُ الْغَيْظِ وَإِمْسَاكُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ عَنِ الِانْتِصَارِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ[٢]

وقال القاضي عياض: وفى هذا فضل كظم الغيظ وأن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل غلبته لنفسه أشد من غلبته لمناوئه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾[٣] قيل فيه: جهاد النفس[٤]

وقال الامام يحيى بن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه أن فضل الولد الفرط غير فضل المخلف من الأولاد، وأن في الفرط فضلًا ؛ وأما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة النفس وقهرها؛ فإن ذلك أشق وأشد من معالجة المصارعة للناس، لأن النفس عدو خفي والذي يصارع خصم ظاهر، ومعالجة العدو الخفي أشق من معالجة الخصم الظاهر. وفيه أنك إذا غلبت نفسك فقد تبعها بدنك، وإن غلبتك نفسك فقد تغلب عليها بدنك، لأن النفوس تستخدم الأبدان وتصرفها فيما تريد[٥].

ونقل ابن حجر عن ابن بطال انه قال: الحديث فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته . ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة « لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه[٦] .

ومن تصحيح المفاهيم فيما يتعلق بالمصطلحات والتوجيه النبوي لها هو ما ورد في الحديث قَالَ عليه الصلاة والسلام: «فَمَا تَعُدُّونَ الْعَائِلَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ لِنَفْسِهِ خَيْرًا»[٧]

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٩٦)
(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٢)
(٣) العنكبوت: الاية ٦٩
(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٨/ ٤١)
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١١٧)
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦١/ ٧٠)
(٧) جامع معمر بن راشد (١١/ ١٤٠) برقم ٢٠١٤٢

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايضاً: قَالَ: «فَمَا الْفَقِيرُ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا قَدْرَ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَاكَ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي يَمُوتُ وَيَدَعُ مَالًا كَثِيرًا وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا»[١]

ومنه ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «مَا الْمُعْدِمُ فِيكُمْ؟». قَالُوا: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ. قَالَ: «بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهَّ خَيْرٌ»[٢]

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جميعها مَقْصُودٌ وَبَيَانُ مَا هُوَ أَحَقُّ بِأَسْمَاءِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِمَّا يَظُنُّونَهُ. فَهَذَا نَفْيٌ لِحَقِيقَةِ الِاسْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ اعْتِبَارُهُ: بِاعْتِبَارِ أَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ حَيْثُ يَضُرُّهُ عَدَمُهُ هُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الِاسْمِ مِمَّنْ يَعْدَمُهُ حَيْثُ قَدْ لَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا لَهُ اعْتِبَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ الْقُلُوبُ تُعَظِّمُهُ لِذَلِكَ الْمُسَمَّى اعْتِقَادًا وَاقْتِصَادًا مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلِاسْمِ فَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتَةٌ لِغَيْرِهِ دُونَهُ عَلَى وَجْهٍ يَنْبَغِي تَعْلِيقُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ وَالِاقْتِصَادِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ[٣].

المبحث الثالث: تصحيح المفاهيم فيما يتعلق بعصمة الدم بقول الشهادة

ومن شواهد ذلك ما ورد عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة فصبّحنا الحُرقات[٤] من جهينة فأدركت رجلاً[٥] فقال: لا إله إلاَّ الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلاَّ الله وقتلته ؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال: فقال سعد[٦]: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين[٧] -يعني أسامة- قال: قال رجل: الم يقل الله عز وجل: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِّ» فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة»[٨].

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/ ٣٣٤) برقم ١١٠٢

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ١٣٣) برقم ٣٤٠٨ -

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٨)

(٤) الحُرقات: بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة الى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك.... ينظر: ينظر: فتح الباري ٥/ ٥١٧ وجمهرة انساب العرب/ لابي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، ت٤٥٦هـ/ تحقيق عبد السلام هارون/ دار المعارف، ١٩٦٢م. ج٢/ ص ٤٤٦

(٥) اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال: مرداس بن نهيك الفزاري.. ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٥

(٦) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٠٤

(٧) بضم الباء: تصغير بطن: قال القاضي عياض رحمه الله: قيل لاسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٠٤

(٨) صحيح مسلم: ١/ ٦٧ برقم ٢٨٧ وينظر: صحيح البخاري: - ٤/ ١٥٥٥ برقم ٤٠٢١ و٦/ ٢٥١٩ برقم ٦٤٧٨ سنن أبي داود: ٢/ ٣٤٨ برقم ٢٦٤٥ سنن النسائي الكبرى: ٥/ ١٧٦ برقم ٨٥٩٤ مسند الامام أحمد بن حنبل: ٣٦/ ١٣٣ برقم ٢١٨٠٢

ووجه الشاهد في هذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إله إلاَّ الله وقتلته ؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟

فإن النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن لأسامة عظم هذه الكلمة كلمة لا اله الا الله ويصحح له مفهوم عصمة الدم وانه يجب على المكلّف العمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، أما القلب فلا طريق إلى معرفة ما فيه ، فعندما قال المصطفى ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟» فانه أنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان.

قال النووي: فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول، (أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر)[١].

واحتجَّ الشافعيُّ بقوله -تعالى- في المنافقين: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ ﴾[٢]. قال: (فهذا يدل على أن إظهار الإيمان جُنَّةٌ من القتل، وَاَللَّهُ وَلِيُّ السَّرَائِرِ)[٣]

قال ابن التين: في هذا اللوم- أي لأسامة - تعليم وابلاغ في الموعظة، حتى لا يقدم أحدٌ على قتل من تلفظ بالتوحيد[٤].

فكم نحن بحاجة اليوم الى الوقوف عند هذا المفهوم في ظل ما تموج به الارض في عالم الناس اليوم من هرج ومرج، وإهراق للدماء بغير حق، وهتك للحرمات، حتى صار الانسان لا قيمة له، يذبح كما تذبح الشاة، وينحر كما تنحر الابل، بل اننا نرى بعض الناس يقتل غيره لأسباب تافهة، وتبريرات شتى، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل طالت اعمال القتل والاعتداء، حتى المخلصين من العلماء والدعاة، فاذا ذهب العلماء حل محلهم الجهلاء، فاستفتاهم الناس فأفتوهم؛ فضلوا واضلوا. وفي هذا الامر من الخطر ما لا يخفى على كل ذي عقل سليم. وعلة كل ذلك: الانحلال ، وطيش العقول ، واضطراب النفوس ، وانتشار الفتن ، نسال الله العافية والسلامة. وقد جاء تصديق ذلك كله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. فعن ابي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ ». قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْقَتْلُ الْقَتْلُ ».[٥]

والحديث فيه: أنه استدل به على صحة إسلام من قال لا اله الا الله ، ولم يزد على ذلك،[٦] قال القاضي: يستلزم

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٠٧

(٢) سورة المجادلة: الاية ١٦، والمنافقون: الاية ٢

(٣) الأم للشافعي (١/ ٢٩٦) وينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٦٢٨)

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢/ ١٩٥

(٥) صحيح مسلم: ٨/ ١٧٠ رقم الحديث ٧٤٣٩

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني (ج ٢٥ / ص ٢٩٥)

الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال أسلمت أو أنا مسلم حكم بإسلامه.[١]

وفيه ايضاً انه متى قَبِلَ العدو الدخول في الإسلام وأعلن ذلك بقوله: أسلمت أو بنطق الشهادتين، فيجب الكفّ عنه ، ولا يجوز قتاله حتى لو كان قال ، أو فعل ذلك هرباً من القتل ، أو خوفاً على نفسه لا اعتقاداً جازماً، حتى يتبيّن أمره فيما بعد لان حالة الحرب، لا تسمح بالتيقن من صدق ذلك، أو عدمه، وقد اتفق[٢] الفقهاء[٣] رحمهم الله تعالى: على عدم جواز قتلهم عند حصول المقصود وهو إسلامهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله»[٤]. قال الخطابي: سواء كان – أي إسلامه – بعد القدرة عليه أو قبلها[٥].

ولا بد لنا هنا من الاشارة: إن فعل سيدنا أسامة رضي الله عنه لم يكن عبثاً، أو تمرداً، أو خروجاً على الشرع (حاشاه) ، يقول أبو جعفر الطحاوي. إنه – أي أسامة – وقف على ان من قال شيئاً من الجنس الذي قاله الرجل؛ بعد حلول أمور الله عز وجل التي أقبلت إليه بعقوبته، لما كان عليه قبل ذلك، لا يرفع ذلك القول منه عنه تلك العقوبة، ومن ذلك قول الله عز وجل : «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا»[٦] فأعلمَ الله عز وجل أن الإقرار له عز وجل بالتوحيد عند رؤية البأس كلا قول، وأنه لا يوجب رفع البأس عن الموجد له على تلك الحال ،وأيضا ذكر قوله تعالى لفرعون بعده قوله «آمنت»:«آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»[٧] أي: أن هذا الذي كان منك بعد حلول ما كنت تحذره بك لا ينفعك.

فكان أسامة على مثل ذلك في الذي قال: لا إله إلاَّ الله لما جاءه البأس الذي أمر الله عز وجل باستعماله في مثله فلم ير ذلك القول منه، يرفع ما أمر الله عز وجل باستعماله فيه لو لم يقله، حتى وقفه رسول الله ﷺ بأن مجيء البأس من قبل الله عز وجل بخلاف مجيء البأس من قبل عباده، وان الإقرار لله عز وجل بالتوحيد بعد مجيء البأس من قبله لا يرفع ذلك البأس، وان مجيء البأس من قبل عباده يرفعه ذلك القول، فجاء عذر أسامة مما ذكرنا[٨].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الملا علي القارئ (ج ١١ / ص ٧)

(٢) ينظر: رحمة الامة في اختلاف الأئمة ص٥٣١

(٣) ينظر: شرح السير الكبير ٥/ ٢١٣ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ وشرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١١٢ وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٢٢ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٣ والروضة البهية للعاملي ٢/ ٣٩٨-٣٩٩

(٤) صحيح البخاري: ١/ ١٦٣ برقم ٣٨٤ وينظر ١/ ١٧ برقم ٢٥ وينظر ١/ ١٥٣ برقم ٣٨٥ وينظر ٢/ ٥٠٧ برقم ١٣٣٥ وينظر ٣/ ١٠٧٧ برقم ٢٧٨٦ وينظر ٦/ ٢٥٣٨ برقم ٦٥٢٦ وينظر ٦/ ٢٦٥٧ برقم ٦٨٥٥

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود/ للامام ابي سليمان حمُد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ ج٣/ ص١٠٢

(٦) سورة غافر: الآية ٨٤و٨٥

(٧) سورة يونس :الآية ٩١

(٨) ينظر: شرح مشكل الآثار ج٨/ ص٢٦٥-٢٦٦. ومعالم السنن للخطابي ٣/ ١٠٣

ولا يخفى على القارئ كيف صحح النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم عظم كلمة التوحيد وعصمتها للدم وعظم ذنب قتل النفس المعصومة وان على العبد العمل بالظاهر والله يتولى السرائر فالإنسان يوم القيامة يحاسب على ما في قلبه، وفي الدنيا على ما في لسانه وجوارحه، وذلك ما جعل اسامة عليه رضوان الله يقول: «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» يعني أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة لأن الإسلام يجبّ ما قبله ولم يُرد انه تمنّى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك.

قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ؛ وقال ابن بطال: كانت هذه سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك[١].

المبحث الرابع: توجيه المفاهيم فيما يتعلق بالعبادة وجهد النفس فيها وان المقياس للإنسان هو الايمان

من رحمة الله بالأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في عبادتها وأراد لها اليسر دون العسر وأنزل على نبيه شفقة بالأمة ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] وتطبيقاً وتنفيذاً لهذه الرحمة الإلهية ترفَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمة ودعا المشددين على أنفسهم أن يرفقوا بها وأن لا يبالغوا في العبادة؛ فإن الله لا يحب العبادة مع الملل[٣] ولا يثيب عليها الثواب الكريم ولا يتشدد في الدين أحد إلا غلبه[٤] وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل[٥]. فليتعبد المؤمن بما لا يشق عليه وعلى الله القبول.

ومن شواهد ذلك ما رواه أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال (ما هذا الحبل) . قالوا هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت . فقال النبي صلى الله عليه و سلم (لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد)[٦]

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٠٤ وفتح الباري ١٢/ ١٩٦

(٢) سورة البقرة: الاية ٢٨٦

(٣) وهو معنى لحديث في البخاري... ينظر: صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٣٨٦) برقم ١١٠٠

(٤) وهو معنى لحديث في البخاري ... ينظر: صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٢٣) برقم ٣٩

(٥) وهو جزء من حديث ... ينظر: صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٧٣) برقم ٦٠٩٩

(٦) صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٣٨٦) برقم ١٠٩٩ وينظر: مسند أحمد ط ٢ الرسالة (٢١/ ٢٥٧) برقم ١٣٦٩١ وفيه ان الصحابية المذكورة في رواية احمد هي حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وليست زينب كما في حديث البخاري؛ وذكره ابو داود على الوجهين سنن أبى داود-ن (١/ ٥٠٥)

برقم ١٣١٤ سنن ابن ماجه - ط دار الفكر (١/ ٤٣٦) برقم ١٣٧١ سنن النسائي (٣/ ٢١٨) برقم ١٦٤٣ مسند البزار = البحر الزخار (١٣/ ١٥٠) برقم ٦٥٥٨ صحيح ابن حبان - مخرجا (٦/ ٣٢٢) برقم ٢٥٨٧ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ٣٨١) برقم ٤٩٣٤

والسؤال هنا ليس لمعرفة ماهية الحبل وإنما السؤال لإنكار جعل الحبل في المسجد ويتضح ذلك في قوله: « حُلّوهُ لِيُصَلِّ أَحدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذا فَترَ فَلْيُقْعد». فهو إمَّا اسْتِفْهَامُ إنْكَارٍ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ أَوْ حَقِيقَةُ اسْتِفْهَامٍ يُسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ؛ وعن هذا اجابه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

وقد دل الحديث عل طلب الاقتصاد والتوسط في العبادة والنهي عن التعمق فيها وعلي الترغيب في الإقبال علي الصلاة حال النشاط والقوة، قال النووي: وليس ذلك مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر(١).

وقال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة (٢).

وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾(٣) وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشدد(٤) وهَا هُوَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقرّ ويؤكد مَنْهَج التَّوَسُّط والاعتدال وَإِعْطَاء كل شَيْء حَقه بِلَا غلو وَلَا تَغْلِيب جَانب على آخر(٥) ؛ وانه لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه، فلا بد من التوسط من غير إفراط، ولا تفريط، وان الله يكرم بالثواب على العمل الدائم وإنْ قلَّ، ولا بد من الاستعانة على تحصيل العبادات في حال النشاط، قال الله تعالى معلماً نبيه ولنا فيه اسوة حسنة ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾(٦)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالا، وَإِنَّ لَهَا فَتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَذَرُوهَا عِنْدَ فَتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا(٧)

وفي الحديث(٨) امر بالقعود حال التعب والفتور، فلا يجلب وسائل متكلفة، فإن قاعدة العبادات المطردة: التأكيد على ما درج عليه المسلمون في سلفهم الصالح من السنن العملية، والنفور التام من الزيادة على المشروع، ومنها عدم الخروج عن هيئة الصلاة، التي توارثها المسلمون ومضت عليها سنتهم العملية مؤيدة بالأدلة الشرعية(٩).

---

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٣٩١) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢١٨) والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢٣٦) المنهل الحديث في شرح الحديث (٢/ ٤٦)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٤٠/ ٩٧)

(٣) الحديد: ٢٧

(٤) ينظر: صحيح مسلم – دار الجيل (٣/ ١٦٢) برقم ٢٧٠٠

(٥) وقفات مع أحاديث تربية النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته (ص: ١٥٣)

(٦) سورة الانشراح: (٧، ٨)

(٧) شرح السنة للبغوي (٤/ ٥٩)

(٨) حديث الباب المتقدم

(٩) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ١٨٩)

قال ابن بطال: فكره (صلى الله عليه وسلم) الإفراط في العبادة، لئلا ينقطع عنها المرء فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله تعالى، وتطوع به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (فإن الله لا يمل حتى تملوا)[١]، والمعنى أن الله لا يقطع الثواب عنكم حتى تقطعوا أنتم العمل به بالملل الذى هو من شأنكم، لأن الملل لا يجوز على الله ولا هو من صفاته، وإنما أخبر بالملل عنه تعالى للمساواة بين قسمى الكلام، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ[٢] ﴾[٣]

فيجب إعطاء البدن حقه من الراحة والطعام والشراب مع الاعتدال في ذلك، فإن هذا مما يجدد نشاط الجسم ويعيد إليه قوته وحيويته [٤]. ولذا جاء في صحيح مسلم عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ الله مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.[٥]

قال القرطبي: في هذا رد على من زعم دوام مثل ذلك الحال ولا يعرجون بسببها على أهل ولا مال. ووجه الردّ أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم القيامة، ومع ذلك فلم يدع خروجه عن جبلة البشر، ولا ما هو من خاصة الملك من تعاطى دوام الذكر وعدم الفترة. قال: وعلى الجملة فسنة الله في هذا العالم الإنسان جعل تمكينهم في قلوبهم ومشاهدتهم في مكابدتهم. وسرّ ذلك أن هذا العالم متوسط بين عالمي الملائكة والشياطين[٦].

قال ابن الجوزي رحمه الله: وَقَوله: « سَاعَة وَسَاعَة « مَعْنَاهُ: سَاعَة لقُوَّة الْيَقَظَة وَسَاعَة للمباح وَإِن أوجبت

(١) صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٣٨٦) برقم ١١٠٠
(٢) سورة آل عمران: الاية ٥٤
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٤٤)
(٤) آفات على الطريق (١/ ١٤)
(٥) صحيح مسلم – دار الجيل (٨/ ٩٤) برقم ٧٠٦٦ وينظر: سنن الترمذي – ط دار احياء التراث (٤/ ٦٦٦) برقم ٢٥١٤ شعب الإيمان (٢/ ٣٤٤) برقم ١٠٢٨ مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ٣٩٠) برقم ١٩٠٤٥
(٦) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٤٠٥)

بعض الْغَفْلَة. وَهَذَا لِأَن الْإِنْسَان لَو حقق مَعَ نَفسه مَا بَقِي فَلَا بُد للمتيقظ من التَّعَرُّض لأسباب الْغَفْلَة ليعدل مَا عِنْده، وَمن أَيْن يقدر على الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع من يرى الْأَمر كَأَنَّهُ معاين، وَإِن من الْغَفْلَة لنعمة عَظِيمَة، إِلَّا أَنَّهَا إِذا زَادَت أفسدت، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَن تكون بِمِقْدَار مَا يعدل.[١]

ومن هنا لا بد لنا من التنبيه الى امر هام وهو: ان الترويح وسيلة من الوسائل التي يستطيع بها الإنسان تحقيق التوازن بين جوانبه المختلفة، في حالة وجود اختلال بالإفراط في جانب على حساب بقية الجوانب الأخرى، وإذا تجاوز النشاط الترويحي هذا الحد وأصبح هدفاً وغاية في ذاته، فإنه يخرج من دائرة المستحب أو المباح إلى دائرة الكراهية أو الحرمة؛ وبهذا الضابط يخرج الاحتراف لبعض الأنشطة الترويحية عن دائرة المباح أو المشروع لأن فيه إخلالاً ببنية وهيكل النظام الاجتماعي القائم على تعاليم الإسلام، وفيه قيادة أفراد الأمة إلى الميوعة والترف والانحلال، أضف إلى ذلك: تحقيق ذلك لرغبات أعداء الأمة في إلهاء أفرادها وإشغالهم عن جوهر الصراع الحضاري الذي يمارسونه ضدها.

وأدلة هذا الضابط ظاهرة في الشريعة، وأن الإسلام رفض الإفراط في كمية العبادات الشرعية التي جاء آمراً بنوعها أمر وجوب أو استحباب، إذا أُخرجت عن حد المألوف المستطاع، ومن النصوص الدالة على ذلك حديث الباب المتقدم[٢]؛ ففي هذا الحديث رحمته عليه الصلاة والسلام بهذه « المرأة وبأمته كذلك حيث لم يكلفهم ما يجهدهم، ويشقّ عليهم »[٣]

ويستفاد منه: كراهية التشدد في العبادة، وتحميل النفس فوق طاقتها[٤]

قال الشافعي: وذلك أن مخوفا على من تكلف ما لا طاقة له به السآمة حتى يدع قليل العمل وكثيره[٥]؛ وذلك يعني، ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق، فإنه في مناجاة ربه، فلا تجوز له المناجاة عند الملال[٦].

قال المناوي: ولما كان خيرُ الأعمالِ ما ديم عليه نُهوا عن الإكثارِ في العبادةِ والاجتهاد في العمل فوقَ ما يُطِيْقُون، لئلا يَفْتُروا، فإنَّ إثْرَ كلِّ شرة فترة. كيف وقد كان مُعَلِّمًا للأجلافِ والأَعرابِ، فشرَع لهم من الدِّين ما تَيسَّر لهم، ولم يكلِّفْهم إلا بما يُطِيقون، ولم يرغِّبْهم إلا بما تُرجى الإدامةُ منهم عليه، فقال: «لن يشادَّ الدِّيْنَ أَحدٌ إلا غَلَبَه».[٧] أي كأنَّ في الدِّين أحكامًا لو شاء الرَّجلُ أن يأخذَ بِكُلِّها عَجَز، فسدِّدُوا وقارِبُوا، فكان هذا ضربًا من التعليم،

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٣٠)
(٢) البحوث التربوية في مجلة البيان (ص: ١٤٢)
(٣)()منهاج الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تصحيح الأخطاء (ص: ١١٣)
(٤) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٣٨)
(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٧١)
(٦) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٢٧)
(٧) صحيح البخاري ط ابن كثير (١/ ٢٣) برقم ٣٩

ونحوًا من البيان، ولا يريدُ به الذَّمَّ على مَنْ جعل نَفْسه لله وجعل دُنْياه وراءَ ظهره.

فدع العباراتِ وخُذْ بالمرادِ، فإنَّ ذلك سبيلُ السداد. ومَنْ لا يراعِي أساليبَ الكلامِ يختبِطُ بكلِّ وادٍ. مِنْ أجلِ ذلك خَبَطُوا فِي مراد غير واحدٍ من الأحاديث[١].

ومنه ايضاً ما ورد في صحيح مسلم ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[٢].

فانه يدل هذا الحديث وغيره مما تقدم ان هذه الشريعة السامية بنيت على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذِّها المباحة به، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا. فأخبرهم أنه يعطى كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلى، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين؛ والممنوع أن يترك ذلك تنطعا ورهبانية، فهذا مخالف للشرع. وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعا[٣]..

قال الطبري: وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر؛ لأن حياطة جسم الإنسان، وصيانة صحته بذلك، آكد وأولى، واحتج بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴿٤﴾ ﴾ وقوله: ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴿٥﴾ ﴾[٦]

وقال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد[٧]

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٥٧١)

(٢) صحيح مسلم – دار الجيل (٤/ ١٢٩) برقم ٣٣٨٤– وينظر: مسند أحمد ط ٢ الرسالة (٢١/ ٤٣٧) برقم ١٤٠٤٥ مستخرج أبي عوانة (٣/ ٥) برقم ٣٩٨٦ صحيح ابن حبان – محققا (١/ ١٩١) برقم ١٤ والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٤/ ٦٤) برقم ٣٢٣٨ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٧/ ٧٧) برقم ١٣٨٣١

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٦٦)

(٤) الأعراف: ٣٢

(٥) المائدة: ٨٧

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٢٨)

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط الرسالة (ص: ٣٩٠)

وقال ابن العطار رحمه الله: وفيه التنبيه على قاعدة عظيمة في باب التوحيد والتنزيه؛ وهي: أن الدوام وعدم الزوال ثابت لله، والتغيير وعدم الديمومة ثابت لما سواه؛ فلما كان الأمر كذلك، أجرى – سبحانه وتعالى – الموجودات كلها على وصفها، وشرع الشرائع على ذلك رحمة بنا؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم –: «لكنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وأَتزوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»؛ تنبيهًا على ما ذكرنا، وكذا فيه الحثُّ على متابعة السنَّة، والتحذير من مخالفتها، فان تحريم فعل الشيء الجائز أو الامتناع عنه رغبة عن السنة، بل إن فعله بغير مقصود شرعي عنادًا لمقصود الشرع والله أعلم[١].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: وقوله « أخشاكم ..» فيه إشارة إلى ردّ ما بنوا عليه أمرهم من أنّ المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنّه مع كونه يبالغ في التّشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشدّدون ، وإنّما كان كذلك لأنّ المشدّد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد ، فأنّه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه.

وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «المنبتّ لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى»[٢].

وقوله « فليس منّي» إن كانت الرّغبة بضربٍ من التّأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس منّي» أي: على طريقتي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطّعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحيّة عمله. فمعنى « فليس منّي» ليس على ملتي ، لأنّ اعتقاد ذلك نوع من الكفر[٣].

ومن توجيه المفاهيم ايضاً التي بيّنها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسلوب الاستفهام لصحابته وتقرير الكلام ليكون السامع حاضر الذهن والوجدان؛ هو ان قيمة كل أمرئ بإيمانه فالمقياس عند الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤] ومن هذا ما جاء في صحيح مسلم عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال لرجل عنده جالس (ما رأيك في هذا). فقال (رجل من أشراف

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٢٥٦)

(٢) ينظر: معجم ابن الأعرابي (٣/ ٨٩٩) برقم ١٨٨٣ والحاكم في « علوم الحديث « (٩٥) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٥٧) برقم ٧٤ والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٣/ ١٨) برقم ٤٩٣١ وغيرهم من طريق أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنَّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإنَّ المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى. وقال الحاكم: هذا حديث غريبُ الإسناد والمتن.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٦٢): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ.
وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٦١٥): وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في إرساله ووصله وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمر ، وقال الدارقطني: ليس فيها حديث ثابت، ورجَّح البخاري في « تاريخه « من حديث ابن المنكدر الارسال. ثم ذكر السخاوي شواهده. وكلّها ضعيفه فمن اراد الاستزادة فليراجعه.

(٣) ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٥/ ٤٩٨)

(٤) الحجرات: ١٣

الناس هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم (ما رأيك في هذا) . فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)[١].

لم يقف الحفاظ على اسم الرجل[٢] الغني ولعل إغفاله من الرواة قصد به الستر عليه؛ أما الفقير فقالوا إنه جعيل بن سراقة[٣] وكان رجلا صالحا دميما أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأصيبت عينه يَوْم قريظة، من أهل الصفة وفقراء المسلمين، أثنى عليه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووكله إِلَى إيمانه[٤] وقد بنى الصحابة رضوان الله عليهم، تقديرهم للرجلين على أساس الغنى والحسب والجاه وفاضل الرسول بينهما على أساس الدين ليرشدهم إلى أن منزلة الرجال وكفاءتهم في التزويج ينبغي أن تقاس بهذا المقياس لا بذاك وليس في هذه المفاضلة تفضيل لكل فقير على كل غني وكل ما فيها تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور[٥]

وهذا الحديث قد عنّون له البخاري واخرجه تحت بابين: باب فضل الفقر[٦] ؛ وباب الاكفاء في الدين[٧]؛ وقد اختلف العلماء[٨] في الأكفاء من هم؟ فقال مالك: الأكفاء في الدين دون غيره، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، ويجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية[٩]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انه قال: لست أبالى إلى أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت[١٠]. قال ابن بطال: ألا ترى قوله عليه السلام في حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغنى، وجعله خيرًا من ملء الأرض منه. وقال المهلب: الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل، فقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب، وجعل الاعتبار

(١) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٦٩) برقم ٦٠٨٢ وينظر: سنن ابن ماجه – ط دار الفكر (٢/ ١٣٧٩) برقم ٤١٢٠ ومسند الروياني (٢/ ١٨٨) برقم ١٠١٦ المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (٦/ ١٦٩) برقم ٥٨٨٣

(٢) قال ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَىَ اسْمِهِ... ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٦)

(٣) قال ابن حجر: لَمْ أَقِفْ عَلَىَ اسْمِهِ؛ الا انه تعقب ذلك بقوله: وَفِي مُسْند الرَّوْيَانِيّ وفتوح مصر لِابْنِ عبد الحكم ومسند الصَّحَابَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا مِصْرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ جُعَيْلُ بْنُ سُرَاقَةَ قال مصطفى ديب البغا في تعليقاته على صحيح البخاري :قيل هو جعيل بن سراقة رضي الله عنه ... ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٦) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٦٩)

(٤) أسد الغابة ط العلمية (١/ ٥٣٦)

(٥) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث (٤/ ٣٦)

(٦) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٦٨)

(٧) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ١٩٥٦)

(٨) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٨٣ وما بعدها) وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٧)

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل ط الفكر (٣/ ٤٦١)

(١٠) ينظر: مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٤/ ٣٦٤) برقم ١٧٧٢٤

بشرف الصلاح والدين[١]،

والغرض من هذا الحديث: لا بد للإنسان ان لا يقيّم الناس على الغنى والفقر، وإنما يفضل أهل الفضل بتقواهم وبسبقهم إلى دين الله عز وجل، وبدفاعهم عن دينهم وبصبرهم وثباتهم على دينهم، فلذلك كان جعيل وأمثاله خيراً من ملء الأرض من ذاك وأمثاله، وأن السيادة لمجرد الدنيا لا أثر لها ؛ وفيه الحث على عدم الاستهانة بالفقراء والمستورين فرب أشعث أغبر خير من ملء الأرض من الأثرياء؛ وأن من فاته حظ من الدنيا أمكنه الاستعاضة عنه بالصلاح والتقوى[٢]؛ قَالَ المنذري: إِنَّمَا الْغنى غنى الْقلب والفقر فقر الْقلب[٣]

وذكر محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾[٤] قال: تخفض رجالا كانوا في الدنيا مرتفعين وترفع رجالا كانوا في الدنيا مخفوضين[٥]

ويؤخذ من هذا فائدة عظيمة: وهي أن الرجل قد يكون ذا منزلة عالية في الدنيا، ولكنه ليس له قدر عند الله، وقد يكون في الدنيا ذا مرتبة منحطة وليس له قيمة عند الناس وهو عند الله خير من كثير ممن سواه ـ

قال السندي: فَإِنَّهُمْ مَا وَصَفُوهُ إِلَّا بِوَجَاهَةِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى عَكْسِ أَمْرِ الدُّنْيَا[٦]

قال ابن حجر رحمه الله: أَنَّ السِّيَادَةَ بِمُجَرَّدِ الدُّنْيَا لَا أَثَرَ لَهَا وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ وأَنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ وَأَنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَظُّ مِنَ الدُّنْيَا يُعَاضُ عَنْهُ بِحَسَنَةِ الْآخِرَةِ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِلْفَقْرِ كَمَا تَرْجَمَ بِهِ[٧] لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لتفضيل الْفَقِير على الْغَنِيّ[٨]

وفي هذا الحديث مسألة تكلم فيها العلماء وهي: تفضيل الفقير على الغني أو عكسه؛ قال ابن بطال رحمه الله: وقد طال تنازع الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلى تفضيل الفقر، وذهب آخرون إلى تفضيل الغنى، واحتج من فضل الفقر بهذا الحديث وبغيره[٩] من الآثار، ثم اردف قائلاً: وأحسن ما رأيت في هذِه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودي قال: الفقر والغنى محنتان من الله، وبليتان يبلو بهما خيار عباده؛ ليبدي صبر الصابرين وطغيان

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ١٨٣)
(٢) المنهل الحديث في شرح الحديث (٤/ ٣٦)
(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ٧١)
(٤) الواقعة: ١ – ٣
(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤٧) وجامع العلوم والحكم (ص: ٣٣٤)
(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٢٩)
(٧) صحيح البخاري ط ابن كثير (٥/ ٢٣٦٨)
(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٧٨) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٥٥٧)
(٩) من اراد الاستزادة فليراجع شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٦٧)

البطرين، وإنما أشكل ذلك على غير الراسخين، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنى على الفقر، وعكس آخرون وأغفلوا الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه؛ وأرجو لمن صحت نيته، وخلصت له طويته، وكانت لوجهه مقالته أن (يجازيه) الله على نيته ويعلمه، قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً[1]﴾[2]

وقال ابن حجر رحمه الله: وبيّن بعض من فضل الغني على الفقير كالطبري جهته بطريق أخرى فقال: لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أني أقول كما قال مطرف بن عبد الله: لأن أعافي فأشكر أحب إلي من أن أبتلي فأصبر[3] .

وقال القسطلاني رحمه الله: وإطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى[4]؛ وهو ما ذهب اليه ابن حجر رحمه الله[5]

ومن الاحاديث التي استشهد بها من فضّل الغنى على الفقر هي قوله صلى الله عليه وسلم «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[6]. وحديث « ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى »[7] وفي آخره «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». قال ابن بطّال: في هذا الحديث فضل الغنى نصًا لا تأويلًا إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البرِّ من الصدقة ونحوها، مما لا سبيل للفقير إليه.

قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور، وعقل عن قوله في نفس الحديث المذكور: «إلا من صنع مثل ما صنعتم» فجعل الفضل لقائله كائنًا من كان.

وقال ابن دَقِيق العِيد: ظاهر الحديث القريب من النص، أنه فضّل الغنيّ على الفقير، لما تضمنه من زيادة الثواب، بالقُربى المالية، والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا، وفضلت العبادة المالية، أنه يكون الغنيّ أفضل. وهذا مما لا شكّ فيه. وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه، أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالِح المتعدية أفضل من القاصرة، فيترجح الغنى. وإن فسر بالأشرف

(١) الأنبياء: ٣٥

(٢) ()ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٦٨ وما بعدها) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٤٥٧)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦٣/ ١٣) وينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٧٧)

(٤) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٣)

(٥) ()فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٣٦)

(٦)()وينظر: مسند أحمد ط ٢ الرسالة (٢٩/ ٢٩٨) برقم ١٧٧٦٣ والأدب المفرد (ص: ١٤٤) برقم ٢٩٩ صحيح ابن حبان - محققا (٨/ ٦) برقم ٣٢١٠ وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٢٦٨) برقم ١٠٨٩ والمعجم الأوسط (٩/ ٢٢) برقم ٩٠١٢ وشعب الإيمان ت بسيوني (٢/ ٩١) برقم ١٢٤٨ وقال عنه الامام العراقي: أخرجه أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ في الأوسط من حَدِيث عَمْرو بن الْعَاصِ بِسَنَد صَحِيح بِلَفْظ «نعما» وَقَالا «للمرء» ... ينظر: تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: ١١٣٨)

(٧) صحيح مسلم - دار الجيل (٢/ ٩٧) برقم ١٢٨٦

بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق، والرياضة لسوء الطباع، بسبب الفقر، أشرف، فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها. وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى[١]. ويظهر لي ان الراجح في ذلك هو قول ابن دقيق العيد والله اعلم.[٢]

الخاتمة: وتتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها فأقول:

- اسلوب الاستفهام هو فعل كلامي الغرض منه التأثير بالمخاطب بدعوته وقد تضمنت الاستفهامات النبوية الطابع النفعي للمخاطب لتحقيق ما ينفعه في دنياه واخراه ؛ وهي بحد ذاتها طبيعة رسالة الرسل وهي غاية المرسل هداية الخلق الى معرفة الحق سبحانه؛ فلذا كانت تلك الاحاديث الواردة في الاستفهامات النبوية تحمل شحنة دلالية ؛ فكانت بذلك وسيلة للتأثير وتغيير السلوكيات الانسانية.

- استعمل عليه الصلاة والسلام ؛ في استفهاماته الاستراتيجية التوجيهية ؛ بإيصال الرسالة الى المكلفين بأسلوب مقنع بعيدا عن الاكراه والتكليف ؛ بغية تغيير المفاهيم وتوجيهها وتصحيحها للمراد الاسمى منها؛ لتحقيق الهدف الاعلى وهو رضا الله ودخول الجنة.

- استخدم عليه الصلاة والسلام الاستفهام بلسان الحكاية؛ (ما بال اقوام) لتصحيح اخطاء اصحابه وتوجيههم ؛ دون ان يحدد من المقصود؛ فلم يكن عليه الصلاة والسلام مجرد مبلغ يلقي الامر ويمضي ؛ بل كان رحيماً بإصحابه مراعياً لمشاعرهم واعتباراتهم؛ متجنباً احراجهم محافظاً على كرامتهم؛ فامتلك عليه الصلاة والسلام بذلك القلوب قبل العقول .

- استخدم عليه الصلاة والسلام اسلوب الاستفهام لغرض الاثارة والتشويق؛ ولما يمثله من طاقة حجاجية هامة وهو أسلوب تربوي حكيمٌ، يهدِف به النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- إلى إثارة السائل وتنبيهه بتحريك مشاعره نحو أمرٍ محبوب يرغب فيه السائل؛ بقصْد استمالته نحو ما سيُلقيه إليه بعد الاستفهام ؛ وهو أسلوب مثالي؛ إذ يحقِّق الفائدة العلمية مَقرونة بالإثارة والتنبيه والتشويق؛ وقد توخَّى الرسول الكريم ذلك في كثيرٍ من استفهامات وهي في النهاية أسلوب يحقِّق التفاعل والحيوية بين المعلم وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٣/ ١٩٧) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٨٢)فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري (٣/ ١٥٥)

(٢) قد بسط المسألة - أي مسألة تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر أو العكس - الإمام ابن القيم في كتابه « عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين » وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة دار ابن كثير، دمشق، بيروت/ وطبعة مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ؛ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ وطبعت مجمع الفقه الإسلامي بجدة: ١٤٢٩ هـ وغيرها . من اراد الاستزادة فليرجع اليه.

هنا وتلاميذه، وهم الصحابة – رَضِي الله عنهم.

– نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار المسائل القريبة من واقع الصحابة وبيئتهم؛ فلم يكن يسألهم عما يصعب عليهم فهمه ؛ وقد تميّزت الاستفهامات النبوية بمزايا دعوية وتربوية واجتماعية فكانت شاملة متنوعة معالجة لقضايا مهمة ؛ منها ما يتعلق بالدماء او العادات او العبادات وغير ذلك.

– ومن خلال هذا البحث حاولت التوصل الى ابراز الاثر الذي يحدثه ذلك الاسلوب في متلقيه ؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام جاء لتغيير وضع قائم وقناعات مترسخة في اذهان اصحابها وذلك على كافة الاصعدة الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك؛ فاستخدم عليه الصلاة والسلام الاستفهام باعتباره احد عناصر البلاغة والإبلاغ والاقناع؛ وهو محاكاة للعرب في استعمالاتهم البلاغية.

وفي الختام: اللهَ اسألُ ان يكون ذلك خالصاً لوجهه الكريم ؛ نافعاً لقارئيه ؛ والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين...

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الآحاد والمثاني / المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ؛ الناشر: دار الراية – الرياض ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١

٢- الإحكام في أصول الأحكام / المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ؛ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣- أدب الكاتب / المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري ؛تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد ؛ الناشر: المكتبة التجارية – مصر / الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.

٤- الأدب المفرد / المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) / المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٥- الأذكار للنووي / المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر ؛ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر؛ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٧- أساس البلاغة / المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود ؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٨- الاستقامة / المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: د. محمد رشاد سالم ؛ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٩- آفات على الطريق: الدكتور: السيد محمد نوح، ط٧، دار الوفاء – المنصورة، (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٠-الإفصاح عن معاني الصحاح / المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ؛ الناشر: دار الوطن ؛ سنة النشر: ١٤١٧هـ

١١-إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم/ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل / الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر /

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٢-الإلمام بأحاديث الأحكام/ للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ/ دار ابن حزم السعودية الرياض / لبنان - بيروت/ ط٢ ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م
١٣-الأُم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ/ دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٤-أمالي ابن بشران / المؤلف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ) ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي ؛ الناشر: دار الوطن، الرياض ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٥-الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه / المؤلف: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: (مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي) الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
١٦-البحر الزخار: المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د. محفوظ زين الله/ .مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م،
١٧-بيان مشكل الآثار ـ الإمام أبو جعفر الطحاوي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ،.
١٨-البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف / المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (المتوفى: ١١٢٠هـ) المحقق: سيف الدين الكاتب ؛ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩-التاج والاكليل لمختصر خليل / تأليف ابي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (المالكي) الشهير بالمواق، ت٨٩٧هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٠-التاريخ الكبير/ تأليف الحافظ شيخ الاسلام ابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم البخاري، ت٢٥٦هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ / المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ / الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة؛ الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٢٢-التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير / المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

٢٣-الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين ؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٢٤-التطبيق النحوي / المؤلف: الدكتور عبده الراجحي ؛ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٢٥-تطريز رياض الصالحين / المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ؛ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٦-التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ / المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ؛ الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧-توجيه اللمع / المؤلف: أحمد بن الحسين بن الخباز ؛ دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب ؛ الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - جمهورية مصر العربية ؛ الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٨-التوضيح لشرح الجامع الصحيح / المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ؛ الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

٢٩-تيسير العلام شرح عمدة الحكام/ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام/ المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق/ مكتبة الصحابة - مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

٣٠-التيسير بشرح الجامع الصغير/ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي/ مكتبة الإمام الشافعي الرياض/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣١-الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ؛ الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٢-الجامع / المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ) المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد ؛ الناشر: دار الوفاء؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٣-الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ تحقيق: د.

مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق/ دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

٣٤-جامع العلوم والحكم/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٥-الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) / المحقق: هشام سمير البخاري / الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية / الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣٦-جمهرة انساب العرب/ لابي محمد بن علي بن أَحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، ت٤٥٦هـ/ تحقيق عبد السلام هارون/ دار المعارف، ١٩٦٢م

٣٧-حاشيتا قليبوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين/ تأليف: المحققين الشافعيين الشيخ شهاب الدين احمد سلامة القليوبي، ت١٠٦٩هـ والشيخ احمد البرلسي الملقب ب (عميرة)/ دار احياء الكتب العربية.

٣٨-حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني / المؤلف: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠هـ) دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع ؛ الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٣٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) / الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٤٠-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/ محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤١-الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج / المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري / الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر / الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٤٢-رحمة الامة في اختلاف الأئمة/ لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني(الشافعي)، ت بعد٧٨٠هـ/ بتحقيق علي الشربجي وقاسم النوري/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٣-رحمة الامة في اختلاف الأئمة/ لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني(الشافعي)، ت

بعد٧٨٠هـ/ بتحقيق علي الشربجي وقاسم النوري/ مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٤-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية / لزين الدين بن علي بن احمد العاملي الجعبي المعروف بالشهيد الثاني (الامامي)، ت٩٦٦هـ/ دار العالم الاسلامي.

٤٥-زاد المعاد في هدي خير العباد/ للإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ / تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦-الزواج في ظل الإسلام / المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ؛ الناشر: الدار السلفية، الكويت ؛ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٧-سنن ابن ماجه / للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤٨-سنن أبي داود / المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي / الناشر: دار الرسالة العالمية / الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٩-سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٥٠-سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٥١-سنن الترمذي/ لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٧٩هـ/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين / دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥٢-سنن الدارقطني/ للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني/ دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٥٣-سنن الدارمي / للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، ت٢٥٥هـ/ تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٤-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني/ تحقيق:، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٥٥-سير اعلام النبلاء / تصنيف: الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ/ تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٦-الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ / المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ؛ الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية ؛ الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٥٧-شرح الأربعين النووية / المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٨٥ درسا]
٥٨-شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية / المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان ؛ الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٩-شرح السنة / للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، ت٥١٦ هـ / تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط وزهير الشاويش / المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٢ ،١٤٠٣ هـ١٩٨٣ م
٦٠-شرح السير الكبير/ تأليف شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، ت٤٨٣هـ/ مطبعة الشركة الشرقية للاعلانات.
٦١-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ؛ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٦٢-شرح رياض الصالحين/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) مكتبة الإيمان بالمنصورة في مصر، الطبعة الأولى.
٦٣-شرح رياض الصالحين/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) مكتبة الإيمان بالمنصورة في مصر، الطبعة الأولى.
٦٤-شرح سنن ابن ماجه / للإمام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي ، ت١١٣٨ هـ / دار الجيل، بيروت - لبنان.
٦٥-شرح سنن ابن ماجه / مجموع من ٣ شروح - «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

٦٦-شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد، عمل مكتبة المسجد النبوي، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع ملتقى أهل الحديث (www.ahlalhdeeth.com).
٦٧-شرح سنن أبي داود/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
٦٨-شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٦٩-شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦/ دار إحياء التراث العربي - بيروت/ ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٧٠-شرح مختصر خليل/ تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧١-شرح مشكل الآثار/ تأليف الإمام المحدث ابي جعفر أَحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت٣٢١هـ/ تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٢- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي / المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ؛ الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٧٣-شعب الإيمان/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٧٤-صحيح ابن حبان/ للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ / تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٧٥-صحيح الامام البخاري/ للإمام شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري،ت٢٥٦هـ/ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٧٦-صحيح مسلم / للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، لبنان.
٧٧-طرح التثريب في شرح التقريب/ للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (الشافعي)، ت٨٠٦هـ/ دار الفكر العربي، بيروت - لبنان

٧٨-طريق الهجرتين وباب السعادتين / المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر ؛ الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ
٧٩-العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام / المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٠-عِشرةُ النِّساءِ للإمامِ للنسائيِّ / حققه: علي بن نايف الشحود / الباحث في القرآن والسنة/ الطبعة الثالثة مُعَدَّلةٌ ومزيدةٌ/ بهانج - دار المعمور ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م
٨١-عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٢-عمل اليوم والليلة / المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) المحقق: د. فاروق حمادة ؛ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
٨٣-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته/ المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ؛الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
٨٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري / المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
٨٥-الفتح المبين بشرح الأربعين / المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٦-فتح المنعم شرح صحيح مسلم / المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، الناشر: دار الشروق ، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٨٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير النذير/ للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٨٨-كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف / أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن الرياض ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٨٩-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ؛ الناشر: مؤسسة الرسالة -

بيروت
٩٠-كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ؛ المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٩١-الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم / جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
٩٢-اللباب في علل البناء والإعراب / المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: د. عبد الإله النبهان ؛ الناشر: دار الفكر - دمشق ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
٩٣-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش؛ مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com
٩٤-لسان العرب / المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت ؛ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٩٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/ دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.
٩٦-مجموعة الفتاوى/ لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحرّاني ت٧٢٨هـ / تحقيق عامر الجزار وانور الباز/ دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٧-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٩٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ تأليف: علي بن سلطان محمد القاري/ ، تحقيق: جمال عيتاني/ دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩٩-مساوئ الأخلاق ومذمومها / المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي ؛ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١٠٠- مستخرج أبي عوانة / المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) ؛ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠١- المستدرك على الصحيحين/ المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠م

١٠٢- المستصفى / المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ؛ الناشر: دار الكتب العلمية ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٠٣- مسند ابن الجعد/ المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر ؛ الناشر: مؤسسة نادر - بيروت ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠

١٠٤- مسند أبي داود الطيالسي / المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي / الناشر: دار هجر - مصر / الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٥- مسند أبي يعلى / المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي المتوفى: ٣٠٧ هـ / المحقق: حسين سليم أسد ؛ الناشر: دار المأمون للتراث - جدة ؛ الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

١٠٦- مسند الروياني / المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يماني/ الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة / الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

١٠٧- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم / المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٠٨- المسند للشاشي / المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ) المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله ؛ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٠

١٠٩- المسند/ للإمام احمد بن حنبل، ت٢٤١هـ/ تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٠- مصابيح الجامع / المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧ هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب ؛ الناشر: دار النوادر، سوريا ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١١١- مصطلحات النقد العربي السيماءوي الإشكالية والأصول والامتداد / الدكتور مولاي علي بوخاتم؛ منشورات اتحاد الكتاب العرب ؛ دمشق - ٢٠٠٥م

١١٢- المصنف / للإمام ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، ت٢٣٥هـ / دار الفكر.
١١٣- مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى/ تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (الحنبلي)، ت١٢٤٣هـ/ المكتب الاسلامي، دمشق سورية.
١١٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار / المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
١١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود/ للامام ابي سليمان حُمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، مطبوع مع سنن ابي داود/ بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م،١٩٧٠م
١١٦- معالم السنن شرح سنن أبي داود/ للامام ابي سليمان حُمد بن محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، مطبوع مع سنن ابي داود/ بتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م،١٩٧٠
١١٧- معجم ابن الأعرابي / المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ) تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ؛ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١١٨- المعجم الأوسط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥ هـ .
١١٩- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.
١٢٠- المعين على تفهم الأربعين / المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي ؛ الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٢١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٢٢- المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم/ لابي العباس القرطبي/ تحقيق محيي الدين مستو وجماعة/ دار ابن كثير مع دار الكلم الطيب/ ط١، ١٤١٧

١٢٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ السَّخاوي، عبد الرحمن/ دار الكتاب العربي (د.ت).
١٢٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ السَّخاوي، عبد الرحمن/ دار الكتاب العربي (د.ت).
١٢٥- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري / المؤلف: حمزة محمد قاسم ؛راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ؛ الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية؛ عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
١٢٦- منهاج الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تصحيح الأخطاء/ جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود؛ بهانج - دار المعمور الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م
١٢٧- المنهل الحديث في شرح الحديث / المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ؛ الناشر: دار المدار الإسلامي ؛ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م
١٢٨- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود / المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي ؛ عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر؛ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
١٢٩- الموافقات في أصول الفقه / المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: عبد الله دراز؛ الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية/ تأليف جماعة من العلماء والفقهاء باشراف وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية / اصدار وزارة الاوقاف الكويتية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
١٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٢- وقفات مع أحاديث تربية النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته / المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد ؛ الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد (١١٢) ١٤٢٤هـ.